الجزء الثاني عشر

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

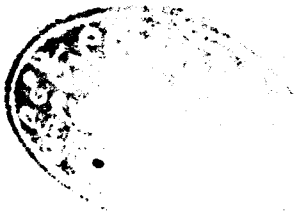

هذا هو الإنصاف في خير حلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وإن رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
إذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سُعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا أسوجِراحاتِ العُروبةِ بالفِدا
رَعيْتَ على حُبٍّ تُراثَ محمدٍ
فباتَ على الدَّهرِ العزيزِ المُمجَّدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكُنتَ لها فيما تؤمّلُ مُسعدا
نشرْتَ عُلومَ المهتدينَ منَ الأولى
فنَوّاوبقّوا في الدهرِ ذِكراً مخلّدا
ولولا أيادِيكَ الحِسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمِ الذِّرِّ أوسُدى
وهذا هُوَ "الإنصافُ" في خيرِ حُلةٍ
فمِن فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كِتابٌ حَوى فقهَ "الإمامِ ابنِ حنبلٍ"
تراهُ إلى هَدْيِ الشريعةِ مُرشِدا
وكم من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمنْ يرجُو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامِيا
ولا زِلتَ باللهِ العَلِيِّ مُؤيّدا

فهرس

الجزء الثانى عشر من كتاب الإنصاف

٣ كتاب الشهادات

« تحمل الشهادة وأداؤها : فرض على الكفاية .

٤ فى وجوب كتابتها وجهان

٥ يشترط فى وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما .

« يختص الأداء بمجلس الحكم .

« يلزم أداؤها على القريب والبعيد فيما دون مسافة القصر .

« لو أدى شاهد وأبى الثانى ، وقال : احلف بدلى .

« لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع غيره .

٦ لايجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها .

« لا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه فى أصح الوجهين .

٧ أجرة الركوب على المشهود له إن عجز الشاهد عن المشى

« لايقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر

« من كانت عنده شهادة فى حد الله تعالى .

٨ للحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها فى أحد الوجهين .

٨ هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟

٩ للحاكم أن يعرض للمقر بحد : أن يرجع عن إقراره .

« من كان عنده شهادة لآدمى يعلمها : لم يقمها حتى يسأله . فإن لم يعلمها : استحب له إعلانه بها .

« قال ابن تيمية : الطلب العرفى ، أو الحالى : كاللفظى علمها أولا .

« لايجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع .

١٠ المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب

« السماع على ضربين : سماع من المشهود عليه ، نحو الإقرار ، والعقود ، والطلاق ، والعتاق ، ونحوه .

« لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .

١١ سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك : كالنسب والموت ، والملك ، والنكاح ، والخلع ، والوقف ومصرفه ، والعتق والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك .

١٢ أسقط جماعة من الأصحاب : الخلع ، والطلاق .

١٢ ظاهر قوله «والنكاح» يشمل العقد والدوام .

١٣ لاتقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم .

« يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة .

« قال القاضى : الشهادة بالاستفاضة خير ، وتحصل بالنساء والعبيد .

« وقال الشيخ تقى الدين : هى نظير أصحاب المسائل عن الشهود ، على الخلاف .

١٤ قال فى الفروع : إذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق .

« إن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له : جاز أن يشهد له به ، وإن كذبه : لم يشهد ، وإن سكت : جاز أن يشهد .

١٤ ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر

١٥ إذا رأى شيئاً فى يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : جاز له أن يشهد له بالملك .

١٦ ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف

« سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة

١٧ من شهد بالنكاح ، فلابد من ذكر شروطه .

« هل يشترط ذكر الشروط فى الشهادة بالبيع ونحوه ؟

١٨ لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وقذف ونجاسة ماء وإكراه مايشترط لذلك

« إن شهد بالزنا فلابد أن يذكر بمن زنا ، وأين زنى ؟ وكيف زنى؟ وأنه رأى ذكره فى فرجها .

« إن شهدا : أن هذا العبد ابن أمة فلان : لم يحكم له به ، حتى يقولا : ولدته فى ملكه .

١٩ إن شهدا : أن هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته : حكم له به .

« إذا مات رجل ، فادعى آخر : أنه وارثه . فشهد له شاهدان : أنه وارثه ، لايعلمان له وارثا سواه : سلم المال إليه .

٢٠ قال ابن تيمية : لابد أن تقيد المسألة بأن لايكون الميت ابن سبيل

« إن قالا : لا نعلم له وارثا غيره فى هذا البلد: احتمل أن يسلم المال إليه

٢١ لو شهدت بينة : أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره

« إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه : لأنه يعلم ظاهراً ، بخلاف دينه على الميت

٢٢ تجوز شهادة المستخفى ، ومن سمع رجلا يقر بحق ، أو سمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه .

٢٣ قال فى الفـروع : ظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد

٢٤ فصل : إذا شهدأحدهما : أنه غصبه ثوباً أحمر، وشهد آخر : أنه غصبه ثوباً أبيض ، أو شهد أحدها : أنه غصـبه اليوم . وشهد آخر : أنه غصبه أمس : لم تـكمل البينة .

« كذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا فى الوقت : لم تـكمل البينة وكذا لو اختلفا فى المـكان ، أو فى الصفة بما يدل على تغاير الفعلين

٢٥ لو اختلفا فى صفة الفعل

« لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى الزمان أو المـكان أو الصفة

٢٦ إن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس . وشهد آخر : أنه أقر له بها اليوم ، أو شهد أحدهما : أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر : أنه باعه إياها اليوم : كملت البينة . وثبت البيع والإقرار

« كذلك كل شـهادة على القول ، إلا النـكاح ، إذا شهد أحـدهما : أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر : أنه تزوجها اليوم : لم تـكمل البينة

٢٧ كذلك القذف

« لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره .

« لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره .

٢٧ لو شهد واحد بعقد نـكاح ، أوقتل خطأ ، وآخر على إقراره

٢٨ متى جمعنا البينة . فالعدة والإرث تلى آخر المدتين

« إن شهد شاهد : أنه أقر له بألف وشهد آخر : أنه أقر له بألفين : ثبتت الألف . ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب .

« لو شهد شاهدان بألف وشاهدان بخمسمائة ولم تختلف الأسباب والصفات

٢٩ إن شهد أحدهما : أن له عليه ألفاً من قرض ، وشهد آخر : أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع .

« إن شهد شاهدان : أن له عليه ألفاً وقال أحدهما : قضاه بعضه .

٣٠ إن شهدا : أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحـدها : قضـاه نصفه : صحت شهادتهما .

« لوشهد عند الشاهدعدلان أوعدل: أنه اقتضاه ذلك الحق الخ .

٣١ لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شىء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه

« لو شهدا على رجل أنه طلق واحدة بعينها .

« هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟

٣٢ إذا كانت له بينة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لى بخمسمائة : لم يجز

« إذا كان الحاكم مولى بالحكم بأكثر منها : جاز .

٣٥ قال الشيخ تقى الدين : وهـذا مشكل من جهة المعنى والنقل الخ .

٣٧ باب شروط من تقبل شهادته . وهى ستة :

« أحدها : البلوغ . فلا تقبل شهادة الصبيان .

٣٨ الثانى : العقل . فلا تقبل شهادة معتوه ، ولا مجنون ، إلا من يخنق الأحيان إذا شهد فى إفاقته .

« الثالث : الكلام . فلا تقبل شهادة الأخرس .

٣٩ لو أداها بخطه .

« الرابع : الإسلام . فلا تقبل شهادة كافر ، إلا أهل الكتاب فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضروا الموصى . فتقبل شهادتهم .

٤٠ هل تقبل شهادة غير الكتابى ؟

« ظاهر كلام : المصنف سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً .

« شهادة الكافر لا تقبل فى غير هذه المسألة .

٤١ شهادة النساء إذا اجتمعن فى العرس والحمام .

٤٢ يحلفهم الحاكم بعد العصر : لانشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله ، وإنها لوصية الرجل .

« الخامس : أن يكون ممن يحفظ . فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان

٤٣ السادس : العدالة . وهى استواء أحواله فى دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله .

« ويعتبر لها شيئان : الصلاح الخ

« العاقل : من عرف الواجب عقلا . وما هو العقل ؟ والإسلام .

٤٤ من ترك سنن الصلاة ، أو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رجل سوء .

« من ترك الوتر فليس بعدل .

٤٥ اجتناب المحارم . وهو أن لا يرتكب كبيرة ، ولا يد من على صغيرة .

٤٦ قال ابن تيمية : من شهد على إقرار كذب ، مع علمه بالحال ، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات الخ .

« ما هى الكبيرة ؟

٤٧ لا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .

« يتخرج على قبول شهادة الذمى : قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به

٤٧ فسق من قلد فى القول بخلق القرآن ونفى الرؤية

« إن ناظر ودعا إلى التجهم أو الرفض أو الوقف أو القدر : فهو كافر .

٤٨ من فضل علياً على أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، أوعلى عثمان وحده .

« الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها .

٤٩ أما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها : فتزوج بغير ولى ، أو شرب من النبيذ مالا يسكر ، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه . ونحوه ، متأولا : فلا ترد شهادته .

٥٠ هل يدخل الفقهاء فى أهل الأهواء ؟

« إن فعله معتقداً تحريمه : ردت شهادته .

« من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق

٥١ استعمال المروءة ، وهو فعل مايجمله ويزينه ، وترك مايدنسه ويشينه .

« يكره الغناء والنوح بلا آلة لهو .

« إن اتخذ الغناء صناعة ، أو اتخذ غلاماً أو جارية للغناء : ردت شهادته .

« قال جماعة : يحرم الغناء .

« اختار الخلال وأبو بكر حل الغناء وسماعه .

« لو أفرط شاعر فى المدح ، أو مدح الخمر ، أو شبب بالنساء ،أو بأمرد : فسق .

٥٢ يكره بناء الحمام .

« الشعر كالكلام .

٥٢ لا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج ، ولو كان مقلداً .

« اللاعب بالحمام .

« اللعب بالشطرنج حرام

٥٣ قال الشيخ تقى الدين: يحرم محاكاة الناس للضحك ، ويعزر هو ومن يأمره به .

« لا تقبل شهادة الذى يتغدى فى السوق .

٥٤ ولا الذى يمد رجليه فى مجمع الناس

« ولا الذى يحدث بمباضعته أهله وأمته

« أما الشين فى الصناعة ـ كالحجام والحائك والنخال والنفاط ، والقمام والزبال والمشعوذ . والدباغ والحارس والقراد والكباش ـ فهل تقبل هل إذا حسنت طرائقهم ؟

٥٦ مثل ذلك فى الحكم : الدباب والصباغ والكناس .

« ومثل ذلك : الصيرفى .

٥٧ يكره كسب من صنعته دنية

« متى زالت الموانع منهم . فبلغ الصبى وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق : قبلت شهادتهم بمجرد ذلك . ولا يعتبر اصلاح العمل .

٥٨ توبة غير القاذف : الندم والإقلاع والعزم على عدم العود .

« يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة واستحلاله .

٥٩ لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .

« توبته : أن يكذب نفسه .

٦٠ لا تعتبر فى الشهادة الحرية . بل تجوز شهادة العبد فى كل شىء ، إلا فى الحدود والقصاص .

٦١ حيث تعينت الشهادة على العبد : حرم على سيده منعه .

« لو عتق فى مجلس الحكم : حرم رده

« تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات إذا تيقن الصوت بالاستفاضة . وتجوز فى المرئيات التى تحملها قبل العمى الخ

٦٢ إن لم يعرفه إلا بعينه . فقال القاضى : تقبل شهادته أيضاً . ويصفه للحاكم بما يتميز به .

« قال الشيخ تقى الدين : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها ، أو بها ، أو عليها ، لموت أو غيبة .

« تقبل شهادة الإنسان على نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل .

٦٤ تقبل شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى .

٦٦ باب موانع الشهادة

« يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

« أحدها : قرابة الولادة . فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا .

٦٧ تقبل شهادة بعضهم على بعض .

« لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ .

« لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟ .

٦٨ لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما ، وهى تحته ، أو طلاقها .

« لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، فى إحدى الروايتين .

« والرواية الثانية تقبل .

٦٩ شهادة أحد الزوجين على صاحبه تقبل .

« لا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده .

٧٠ تقبل شهادة الصديق لصديقه .

« من موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها .

« من حلف مع شهادته : لم ترد .

« الثانى : أن يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته .

٧١ شهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال .

٧١ شهادة الغرماء للمفلس وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته .
« لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة .
« قال الشيخ تقي الدين : في قبولها نظر
٧٢ ترد الشهادة من وصي ووكيل — بعد العزل — لموليه وموكله
« تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو في حجره .
« تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين
٧٣ ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه .
« الثالث : أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .
٧٤ تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً .
« الرابع : العداوة : كشهادة المقذوف على قاذفه ، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه .
« يعتبر في العداوة : كونها لغير الله .
« تقبل شهادة العدو لعدوه .
« لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته : لم تقبل .
٧٥ لو شهد عنده ، ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر .
« الخامس : أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ، ثم يتوب ويعيدها : فإنها لا تقبل للتهمة .
٧٥ لو شهد كافر أو صبي أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي : قبلت
٧٦ مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو ردت لجنونه ، ثم عقل .
« إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح .
« لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع أو نحوها ، ثم زال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل .
٧٧ إن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها ، فردت ، ثم عفا الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل .
« ويحتمل أن تقبل .
٧٨ باب أقسام المشهود به
« المشهود به ينقسم خمسة أقسام .
« أحدها : الزنى وما يوجب حده .
« لا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار .
« هل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟
« محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً .
« لو كان المقر بالزنى أعجمياً .
« يعزر بالوطء في غير فرج بشهادة رجلين .
٧٩ الثاني : القصاص وسائر الحدود ، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران .

٧٩ الثالث : ماليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ، كالطلاق والنسب والولاء ، والوكالة فى غير المال والوصية إليه ، وما أشبه ذلك .
٨١ يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره فى معرفة داء دابة وموضحة .
« لو اختلف قول الأطباء البياطرة : قدم المثبت .
٨٢ الرابع : المال وما يقصد به المال ، كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ .
« يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعى .
٨٣ قال الشيخ تقى الدين: لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه .
٨٤ لايشترط فى يمين المدعى أن يقول « وأن شاهدى صادق فى شهادته »
« لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد .
« لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه .
« هل يقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ، كالهاشمة والمنقلة ؟
٨٥ الخامس : مالا يطلع عليه الرجال ، كعيوب النساء . الخ .
٨٦ فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .
« قال الشيخ تقى الدين : قال أصحابنا : الاثنتان أحوط .
« لايقبل فى الولادة ممن حضرها غير القابلة
« يقبل قول امرأة فى فراغ عدة من حيض .
٨٦ مما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة
٨٦ وغيرها فى الحمام والعرس مما لايحضره الرجال .
٨٧ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .
« إن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع .
« وإن ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان .
« إن ادعت امرأة الخلع : لم يقبل فيه إلا رجلان .
٨٨ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية : أنها أم ولده وولدها منه : قضى له بالجارية أم ولد ، وهل تثبت حرية الولد ، ونسبه من مدعيه ؟ على روايتين .
٨٩ باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة
« تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى . وترد فيما يرد فيه .
« لاتقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .
٩٠ لايجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل .
« لو استدعاه غيره لايشهد .
٩١ فيقول « أشهد على شهادتى : أنى أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندى وأشهدنى على نفسه طوعاً بكذا » ، أو « شهدت عليه » أو « أقر عندى بكذا » .

٩١ ويؤديها الفرع بصفة تحمله

٩٢ إن سمعه يقول : أشهد على فلان بكذا .

٩٣ تثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع .

٩٤ يجوز أن يتحمل فرع عن أصل .

« لامدخل للنساء فى شهادة الفروع .

« هل لهن مدخل فى شهادة الأصل ؟ فى المسألة روايات . إحداهن : يشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين .

٩٥ الرواية الثانية : لا مدخل لهن فى الأصل ولا فى الفرع .

« الرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما .

٩٦ إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع : لزمهم الضمان .

« وإن رجع شهود الأصل: لم يضمنوا

« لايجب على الفروع تعديل أصولهم .

« لو شهد شاهدا فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف واستحق .

٩٧ يحتمل أن يضمنوا .

« لو قال شهود الأصل « كذبنا ، أو غلطنا » ضمنوا .

« إذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها .

٩٧ متى رجع شهود المال بعد الحكم : لزمهم الضمان ، ولم ينقض الحكم ، سواء كان قبل القبض أو بعده ، وسواء كان المال قائما أو تالفاً ، وإن رجع شهود العتق : غرموا القيمة .

٩٨ محل الضمان : إذا لم يصدقه المشهود له

« إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى أو بدله ، وإن كان بعده : لم يغرموا شيئاً .

« إن كان الرجوع بعد الدخول : لم يغرموا شيئاً .

٩٩ إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء : لم يستوف .

« وإن كان رجوعهم بعده ، وقالوا « أخطأنا » فعليهم دية ماتلف وأرش الضرب .

١٠٠ يتقسط الغرم على عددهم .

« فإن رجع أحدهم : غرم بقسطه .

« إن شهد عليه ستة بالزنى ، فرجم ، ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث الدية .

١٠١ لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فعليهما خمسا الدية ، أو ربعها .

« إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجع الجميع : لزمهم الدية أسداساً .

١٠٢ لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة .

١٠٢ إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالاحصان : صحت الشهادة ، فإن رجم ثم رجعوا : فماذا على شاهدى الاحصان من الدية ؟

« لوشهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل .

« لو رجع شهود كتابة .

١٠٣ لو رجع شهود باستيلاد أمة .

« إن حكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد : غرم المال كله .

« يجب تقديم الشاهد على اليمين .

١٠٤ لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

« لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها الخ .

« لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى .

« لو زاد فى شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها : قبل .

١٠٥ إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ، أو فاسقين : نقض الحكم ، ويرجع بالمال أو بدله على المحكوم له . وإن كان المحكوم به إتلافاً : فالضمان على المزكين فإن لم يكن فعلى الحاكم .

١٠٧ لو بانوا عبيداً ، أو والداً وولدا أو عدواً .

١٠٧ إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا : حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم .

« وعنه : لاينقض إذا كانا فاسقين .

« إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، إما بإقراره ، أوعلم كذبه وتعمده .

١٠٨ لايعزر بتعارض البينة ، ولا بخلطه فى شهادته ، ولا برجوعه عنها .

« لو تاب شاهد الزور قبل التعزير

« لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال « أعلم » أو « أحق » لم يحكم به .

١٠٩ لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً فى صحته مكلفاً » .

« قال الشيخ تقى الدين : لا يعتبر قوله « إن الدين باق فى ذمته إلى الآن » .

« لو شهد شاهد عند حاكم . فقال آخر « أشهد بمثل ماشهدت به » الخ

١١٠ باب اليمين فى الدعاوى

« هى مشروعة فى حق المنكر للردع والزجر فى كل حق لآدمى

« قال أبو بكر : تشرع فى كل حق لآدمى إلا فى النكاح والطلاق .

١١١ ولا تشرع فى الولاء والاستيلاد والنسب والقذف .

« قال ابن عبدوس : لا تشرع فى متعذر بذله ، كطلاق وإيلاء الخ .

١١٢ الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .

« كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها ؟

١١٣ كل ناكل لايقضى عليه بالنكول: هل يخلى سبيله ، أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟

« هل يجوز ضربه حتى يقر ؟

« لايحلف شاهد ولاحاكم ولاوصى على نفى دين الخ .

١١٤ إن أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر .

« إذا أقام العبد شاهداً بعتقه :حلف معه وعتق .

« الرواية الثانية : لايستحلف .

١١٥ لا يستحلف فى حقوق الله تعالى ، كالحدود والعبادات .

« يجوز الحكم فى المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى .

« لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين

« ويحتمل أن يقبل .

١١٦ هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ .

« لا يقبل فى النكاح والرجعة وسائر ما يستحلف فيه : شاهد ويمين

١١٧ من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه : حلف على البت .

« حكى عن الإمام أحمد رواية : أن اليمين فى ذلك كله على نفى العلم .

١١٧ من حلف على فعل غيره أودعوى عليه فى الإثبات حلف على البت .

١١٨ مثال فعل الغير فى الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ويقيم بذلك شاهداً .

« إن حلف على النفى : حلف على نفى علمه .

« مثال نفى الدعوى على الغير .

١١٩ عبد الإنسان كالأجنبى .

« من توجهت عليه يمين لجماعة . فقال : أحلف يميناً واحدة لهم ، فرضوا : جاز .

« اليمين تقطع الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق .

« إن أبوا حلف لكل واحد يميناً .

« لو ادعى واحد حقوقاً على واحد : عليه فى كل حق يمين .

« اليمين المشروعة : هى اليمين بالله تعالى اسمه .

١٢٠ إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمن ، أو مكان الخ .

« قال الشيخ تقى الدين : أحد الأقسام معنى الأقوال: أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .

١٢١ النصرانى يقول : والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص .

« المجوسى يقول : والله الذى خلقنى ورزقنى .

١٢١ تغليظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث إدريس رسولا .

« مايغلظ به على الصابىء .

١٢٢ قال الشيخ تقى الدين : المجوس تعظم النار ،والصابئة تعظم النجوم

« لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يكن ناكلا .

« قال الشيخ تقى الدين : ينبغى أنه إذا امتنع الخصم من التغليظ يصير ناكلا .

« التغليظ فى الصخرة ببيت المقدس

١٢٣ التغليظ فى سائر البلدان : عند المنبر .

« يحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها .

« لا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر . كالجنايات والطلاق والعتاق وماتجب فيه الزكاة من المال .

١٢٤ لا يحلف بطلاق .

١٢٥ كتاب الإقرار

« معناه : إظهار الحق لفظا .

« يصح الإقرار من كل مكلف مختار

١٢٧ غير محجور عليه ، وفيها مسائل

١٢٨ إقرار المحجور عليه بنذر صدقة بمال .

« الصبى والمجنون لايصح إقرارهما إلا أن يكون الصبى مأذونا له فى البيع والشراء .

١٢٩ أطلق فى الروضة صحة إقرار المميز

١٢٩ لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى أو بيعى أو شرائى بالغا .

١٣١ أفتى الشيخ تقى الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ .

١٣٢ لو ادعى أنه كان مجنونا : لم يقبل

« لا يصح إقرار السكران

١٣٣ لا يصح إقرار المكره ، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه الخ .

« تقدم بينة الاكراه على بينة الطواعية .

١٣٤ إن أقر لمن لايرثه : صح .

« لايخاص المقر له غرماء الصحة .

١٣٥ لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه .

« إن أقر لوارث : لم يقبل إلا ببينة

« ظاهر قوله « لم يقبل إلا ببينة » أنه لايقبل بإجازة .

١٣٦ إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها .

١٣٧ لو أقر لامرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح .

« إن أقر لوارث وأجنبى . هل يصح فى حق الأجنبى ؟

« إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث : لم يصح إقراره الخ .

١٣٨ مثل ذلك فى الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث . ثم صار وارثا .

١٣٩ يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبى .

« إن أقر المريض بوارث : صح .

١٤٠ إن أقر بطلاق امرأته فى صحته : لم يسقط ميراثها .

« إن أقر العبد بحد أو قصاص ، أو طلاق : صح ، وأخذ به الخ .

١٤١ طلب جواب الدعوى : من العبد ومن سيده جميعا .

١٤٢ إن أقر السيد عليه بذلك . لم يقبل ، إلا فيما يوجب القصاص .

« لو أقر العبد بجناية توجب مالا : لم يقبل قطعاً .

« إن أقر العبد غير المأذون له بمال

١٤٣ إن أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وكذبه السيد : قبل إقراره فى القطع دون المال .

« لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بذمته .

١٤٤ إن أقر السيد لعبده ، أو العبد لسيده بمال .

« إن أقر : أنه باع عبده من نفسه بألف . وأقر العبد به : ثبت . وإن أنكر : عتق ولم يلزمه الألف .

١٤٥ إن أقر لعبد غيره بمال : صح . وكان لمالكه .

« لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد .

« إن أقر لبهيمة . لم يصح .

١٤٦ لو قال «على كذا بسبب البهيمة» صح

« لو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه الخ .

١٤٦ إن تزوج مجهول النسب ، فأقرت الزوجة بالرق .

١٤٧ إن أولدها بعد الإقرار ولداً . كان رقيقاً .

« إن أقر بولد أمته : أنه ابنه ، ثم مات ولم يتبين : هل أتت به فى ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟

١٤٨ إذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب : أنه ابنه الخ

١٤٩ لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر : لم يسمع إنكاره .

« إن كان كبيراً عاقلا : لم يثبت نسبه حتى يصدقه .

« لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد

« لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق .

١٥٠ إن أقر بنسب أخ أو عم فى حياة أبيه أو جده : لم يقبل . وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صح إقراره . وثبت النسب . وإن كان معه غيره : لم يثبت النسب . وللمقر له من الميراث ما فضل

« لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير . ثم مات المنكر والمقر وحده وارث .

« إن أقر من عليه ولاء نسب وارث

١٥١ لو أقر من لا ولاء عليه — وهو مجهول النسب — بنسب وارث : يقبل .

« إن أقرت المرأة بنكاح على نفسها

١٥٢ لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما
« إن أقر الولى عليها به : قبل ، إن كانت مجبرة .
١٥٣ إن أقر : أن فلانة امرأته ، أو أقرت : أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر : صح .
« إن سكت المقر له إلى أن مات المقر . ثم صدقه .
« إن كذبه المقر فى حياة المقر . ثم صدقه بعد موته .
١٥٤ فى صحة إقرار مزوجة بولد روايتان
« لو ادعى نكاح صغيرة بيده .
« إن أقر الورثة على مورثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة .
١٥٥ إن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه .
١٥٦ يقدم ماثبت بإقرار الميت على ماثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة
١٥٦ إن أقر لحمل امرأة
« إن ولدته حياً وميتاً : فهو للحى
١٥٧ اختلف فى مأخذ بطلان الإقرار للحمل .
« لو قال « للحمل على جعلتها له » ونحوه . فهو وعد .
« إن ولدتهما حيين . فهو بينهما سواء الذكر والأنثى
١٥٨ محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى مايقتضى التفاضل .
« من أقر لكبير عاقل بمال ، فلم يصدقه .
١٥٨ فى الوجه الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال .

١٦٠ باب ما يحصل به الإقرار .

« إن ادعى عليه ألفاً . فقال : نعم أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر بها ، أو بدعواك .
« إن قال : يجوز أن يكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب الخ .
١٦١ إن قال : أنا مقر ، أو خذها ، أو اتزنها ، أواقبضها ، أوأحرزها أوهى صحاح ، هل يكون مقراً ؟.
١٦٢ قوله « كأنى جاحدلك؟ » أو « كأنى جحدتك؟ » أقوى فى الإقرار من قوله « خذه »
« لو قال « أليس لى عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار .
« لو قال « أعطنى ثوبى هذا » أو « اشتر ثوبى هذا » الخ .
١٦٣ إن قال « له على ألف إن شاء الله »
« لو قال « بعتك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح الإقرار .
« إن قال « إن قدم فلان فله على ألف » لم يكن مقراً
١٦٤ إن قال « له على ألف إن قدم فلان » .
« مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان »

١٦٤ إن قال « له على ألف إذا جاء رأس الشهر » كان إقراراً

١٦٥ لو فسره بأجل أو وصية : قبل منه

« إن قال « إذا جاء رأس الشهر فله على ألف »

١٦٦ إن قال « له على ألف إن شهد به فلان » لم يكن مقرا

« إن قال « إن شهد فلان فهو صادق » .

١٦٧ باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

« إذا وصل به مايسقطه . مثل أن أن يقول «له على ألف لا تلزمنى » الخ

١٦٨ مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه » الخ .

« لو قال « له على من ثمن خمر ألف » لم يلزمه

« إذا قال « كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة » فقال الحرقى : ليس بإقرار . والقول قوله مع يمينه

١٧٠ لو قال « برئت منى » أو «أبرأتنى»

« لو قال « كان له على » وسكت

« لو قال « له على ألف وقضيته » ولم يقل « كان »

١٧١ يصح استثناء مادون النصف

« لا يصح استثناء مازاد عليه

١٧٢ فى استثناء النصف وجهان

١٧٣ إن قال « له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً » لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا إلا واحداً . فقال : هو المستثنى

١٧٤ لو قتل أو غصب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به .

« لو قال « غصبتهم إلا واحداً » فماتوا أو قتلوا إلا واحداً

« إن قال « له هذه الدار إلا هذا البيت » أو « هذه الدار وهذا البيت لى » قبل منه

١٧٥ إن قال « له على درهمان وثلاثة إلا درهمين » أو « له على درهم ودرهم إلا درهما »

١٧٦ إن قال «له على خمسة إلا درهمين ودرهما» لزمه الخمسة

١٧٧ يصح الاستثناء من الاستثناء

« إن قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما »

١٨١ إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل ؟

١٨٢ لا يصح الاستثناء من غير الجنس . فإذا قال «له على مائة درهم إلا ثوبا»

١٨٣ إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقا من عين

١٨٤ هل يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ؟

« إذا قال « له على مائة إلا ديناراً »

١٨٥ إن قال « له على ألف درهم » الخ ثم سكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام ، ثم قال « زيوفا » الخ

١٨٦ من أصلنا : صحة ضمان الحال مؤجلا

١٨٦ إن قال « له على ألف إلى شهر » فأنكر المقر له التأجيل

« لو قال « له على دراهم وازنة »

١٨٩ إن قال « له عندى رهن » وقال المالك « بل وديعة »

« إن قال « له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه » وقال المقر له « بل دين فى ذمتك »

١٩٠ إن قال « له عندى ألف » وفسره بدين أو وديعة : قبل منه

« إن قال « له على ألف » وفسره بوديعة : لم يقبل

١٩١ محل الخلاف : إذا لم يفسر متصلا

« لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة »

١٩٢ لو قال « له عندى مائة وديعة بشرط الضمان »

١٩٢ إن « قال له من مالى » أو « فى مالى » أو « فى ميراثى من أبى ألف » أو « نصف دارى هذه ، وفسره بالهبة ، وقال « بدالى فى تقبضيه » قبل .

١٩٣ لو زاد على ما قاله أولا « بحق لزمنى » صح .

« لو قال « دينى الذى على لزيد لعمرو » فيه الخلاف السابق .

« قياس قول الإمام أحمد : بطلان الاستثناء .

« إن قال «له فى ميراث أبى ألف » فهو دين تركة .

١٩٤ إن قال « له هذه الدار عارية » ثبت حكم العارية .

١٩٤ لو قال « له هبة سكنى ، أو هبة عارية » عمل بالبدل .

١٩٥ إن أقر « أنه وهب ، أو رهن أو أقبض » أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر « وقال « ماقبضت ، ولا أقبضت » وسأل إحلاف خصمه : فهل تلزمه اليمين؟

١٩٦ إن باع شيئاً ، ثم أقر : أن المبيع لغيره .

« لو أقر ببيع أو هبة ، أو إقباض ثم ادعى فساده .

« إن باع شيئاً ثم أقر : أن المبيع لغيره

« إن قال « لم يكن ملكى ، ثم ملكته بعد » .

« إن كان قد أقر : أنه ملكه ، أو قال « قبضت ثمن ملكى » .

١٩٧ لو أقر بحق لآدمى ، أو بزكاة ، أو كفارة .

١٩٧ إن قال « غصبت هذا العبد من زيد. لا بل من عمرو » أو «ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، لا بل من عمرو » .

« مثل ذلك فى الحكم : لو قال « غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو » .

١٩٨ لو قال « غصبته من زيد وملكه لعمرو » .

« إن قال « لا أعلم عينه » فصدقاه : انتزع من زيد ، وكانا خصمين فيه . وإن كذباه .

١٩٩ إن قال «قال غصبته من أحدهما»

« إن ادعى رجلان داراً ـ فى يد غيرهما ـ شركة بينهما بالسوية . فأقر لأحدهما بنصفها .

٢٠٠ إن قال فى مرض موته « هـذا الألف لقطة فتصدقوا به » ولا مال له غيره .

« إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل . فأقر ابنه له بها، ثم ادعاها آخر . فأقر له : فهى للأول .

٢٠١ إن أقر بها لهما معاً

« إن ادعى رجـل على الميت مائة ديناً . فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له .

« إن كانا فى مجلسين : فهى للأول ، ولا شىء للثانى .

٢٠٢ إن خلف ابنين ومائتين . فادعى رجل مائة ديناً على الميت . فصدقه أحد الابنين وأنـكر الآخر الخ .

٢٠٢ إن خلف ابنين وعبدين متساوى القيمة ، لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين «أبى أعتق هذا فى مرضه» وقال الآخر « بل أعتق هذا الآخر » .

« وإن قال أحدهما « أبى أعتق هذا » وقال الآخر « أبى أعتق أحدهما، لا أدرى من منهما ؟ »

٢٠٤ باب الإقرار بالمجمل

« إذا قال « له على شىء » أو « كذا » قيل له : فسر . فإن أبى . حبس حتى يفسر.

« مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على كذا وكذا » .

« إن مات : أخذ وارثه بمثل ذلك . وإن خلف الميت شيئا : يقضى منه

٢٠٥ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

٢٠٦ إن فسره بحق شفعة أو مال : قبل

« إن فسره بما ليس بمال : لم يقبل.

٢٠٧ لو فسره برد السلام ، أو تشميت العاطس ، أو نحو ذلك .

« إن فسره بكلب أو حد قذف .

٢٠٨ لو فسره بجلد ميتة تنجس بموتها

٢٠٩ لو قال « له على بعض العشرة » .

« إن قال « غصبت منه شيئاً » ثم فسره بنفسه ، أو ولده .

٢١٠ لو فسره بخمر ونحوه .

« لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بحبسه ونحوه .

« لو قال « له على مال » قبل تفسير بأقل متمول .

« إن قال « على مال عظـيم ، أو خطـير ، أو كثير ، أو جليل » قبل تفسيره بالقليل والـكثير .

٢١٢ إن قال « له على دراهم كثيرة ».

« لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة.

٢١٢ إن قال « له على كذا درهم ، أو كذا وكذا ، أو كذا وكذا درهم» بالرفع : لزمه درهم .

٢١٣ إن قال بالخفض : لزمه بعض درهم . يرجع فى تفسيره إليه .

٢١٤ لوقال ذلك ووقف عليه : فحكمه حكم مالو قاله بالخفض .

« إن قال « كذا درهما » بالنصب : لزمه درهم .

« إن قال « كذا وكذا درهما » بالنصب . قال ابن حامد : يلزمه درهم.

٢١٥ إن قال « له على ألف » رجع فى تفسيره إليه . فإن فسره بأجناس: قبل منه .

٢١٦ إن قال « له على ألف ودرهم » أو « ألف ودينار » أو « ألف وثوب » أو« فرس » أو « درهم وألف » أو « دينار وألف » . قال ابن حامد : الألف من جنس ماعطف عليه .

« مثل ذلك فى الحكم « له على درهم ونصف » .

٢١٧ إن قال « له على ألف وخمسون درهما » أو « خمسون وألف درهم » فالجميع دراهم .

« إن قال« له على ألف إلا درهما»

٢١٨ إن فسر الألف بجوز أو بيض .

« إن قال « له اثنى عشر درهما ودينار » .

« إن قال « له فى هذا العبد شرك » أو « هو شريكى فيه » أو « هو شركة بيننا » رجع فى تفسير نصيب الشريك إليه .

٢١٩ إن قال « له فى هذا العبد سهم »

« لو قال لعبده « إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقرارى » .

٢٢٠ إن قال « له على أكثر من مال فلان »قيل له : فسره . فإن فسره بأكثر منه قدرا . وإن قال « أردت أكثر بقاء ونفعاً » لأن الحلال أنفع من الحرام : قبل .

« ويحتمل أن يلزمه أكثرمنه قدراً بكل حال .

« إن ادعى عليه ديناً . فقال « لفلان على أكثر من مالك ». وقال « أردت التهزىء »

٢٢١ لو قال « لى عليك ألف » فقال أكثر

« إذا قال « له على ما بين درهم وعشرة » لزمه ثمانية .

« إن قال « من درهم إلى عشرة » لزمه تسعة .

٢٢٣ لو قال « له على مابين درهم إلى عشرة »

٢٢٤ لو قال « له عندى مابين عشرة إلى عشرين »
« لو قال « له مابين هذا الحائط إلى هذا الحائط »
« لو قال « له على مابين كر شعير إلى كر حنطة »
٢٢٥ إن قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أوفوقه ، أوتحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم ، أو درهم ، أو درهم ، أو درهم ، بل درهمان بل درهم »
٢٢٧ إن قال « درهم ، بل درهم ، أو درهم ، لكن درهم »
٢٢٨ لو قال « له على درهم فدرهم »
٢٢٩ إذا قال « له على درهم ودرهم ودرهم » وأراد بالثالث تأكيد الثانى
٢٣٠ إن قال « قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، أو « درهم ، بل دينار »
« إن قال « درهم فى دينار »
٢٣١ مثل ذلك فى الحكم : لو قال « درهم فى ثوب »
« إن قال « درهم فى عشرة » لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب
« إن قال « له عندى تمر فى جراب ، أو سكين فى قراب ، أو ثوب فى منديل أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج » هل يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج ؟
٢٣٣ إن قال « له عندى خاتم فيه فص » كان مقراً بهما
٢٣٤ إن قال « فص فى خاتم » احتمل وجهين
« لو قال « له عندى دار مفروشة »
٢٣٥ لو قال « له عندى عبد بعمامة » الخ
« لو أقر بخاتم : ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ماأردت الفص »
« لو قال « له عندى جنين فى دابة ، أو فى جارية » الخ
٢٣٦ لو قال « غصبت منه ثوبا فى منديل » الخ
« لو أقر له بنخلة : لم يكن مقراً بأرضها
٢٣٧ لو أقر ببستان : شمل الأشجار
٢٣٩ قاعدة جامعة نافعة
٢٥٦ الوارد عن الأصحاب : إما وجه ، أو أحتمال ، أو تخريج
٢٧٧ فصل فى ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه
٢٩٤ المكثرون منهم

فهرس رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

٢٩٩ ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم

٣٠٠ أعذار مخالفتهم للحديث ثلاثة

« وتتفرع إلى أسباب متعددة

« السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه

٣٠١ أمثلة مما لم يبلغ أبا بكر رضى الله عنه

« أمثلة مما لم يبلغ عمر رضى الله عنه

٣٠٤ أمثلة مما لم يبلغ عثمان رضى الله عنه

٣٠٥ إنما جمعت ودونت الأحاديث فى السنن بعد انقراض الأئمة المتبوعين

٣٠٦ السبب الثانى : أن يكون الحديث بلغه ، لكن لم يثبت عنده

٣٠٧ السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد خالفه فيه غيره .

« أسباب ذلك

٣٠٨ السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل مايخالفه فيهاغيره .

٣٠٩ السبب الخامس : نسيانه الحديث .

« نسيان عمر رضى الله عنه حديث تيمم الجنب وتذكير عمار رضى الله عنه له .

« نسيان عمر رضى الله عنه آية (أو آتيتم إحداهن قنطاراً) حتى ذكرته امرأة .

٣٠٩ نسيان الزبير بن العوام رضى الله عنه حديثاً ذكره به على رضى الله عنه يوم الجمل ، فترك القتال

٣١٠ السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث

٣١٢ السبب السابع : اعتقاده : أن لادلالة فى الحديث

٣١٣ السبب الثامن : اعتقاده : أن تلك قد عارضها مادل على عدم إرادتها

« السبب التاسع : اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله

٣١٤ وهذا نوعان . أحدهما : اعتقاده : أن هذا المعارض راجح فى الجملة

« الإجماع المدعى غالباً : إنما هو عن عدم العلم بالمخالف

٣١٥ السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .

« قد يكون للعالم حجة فى ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها

٣١٨ ليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بقول أحد من الناس

« لا يجوز اعتقاد : أن التارك للحديث من العلماء يعاقب لأنه حلل حراماً أو حرم حلالا .

٣١٩ لحوق الوعيد لمن فعله مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم به .
« المجتهد مأجور لأجل إجتهاده .
٣٢٠ تحريم الفتوى بجهل .
٣٢١ حكم ما استباحه أهل البغى بتأويل
« موانع لحوق الوعيد : خمس .
٣٢٢ من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاث أقسام
« إما أن يكون تركا جائزاً باتفاق المسلمين ، أو غير جائز
٣٢٣ لو فرض وقوع هذا من بعض أعيان العلماء : لم يقدح فى إمامته
٣٢٤ لا يمنعنا ذلك من اتباع الحديث الحديث الصحيح .
« هذه الأحاديث: دلالتها إما قطعية: أو ظاهرة غير قطعية .
« الاختلاف فى خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول .
٣٢٥ الاختلاف فى إفادة الخبر العلم بكثرة المخبرين .
٣٢٦ قد يقطع بدلالة أحاديث لايقطع بها غيرهم .
« ذهب طوائف إلى أنه لايعمل بخبر الوعيد إلا أن يكون قطعياً .
« لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة ، كقول عائشة لزيد بن أرقم رضى الله عنهما : إنه أبطل جهاده مع رسول الله .
٣٢٧ احتجاج العلماء بالقراآت الصحيحة التى ليست فى المصحف.
« ذهب عامة السلف : إلى أن هذه الأحاديث حجة فى جميع ماتضمنته من الوعيد .
« ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل الاعتقاد الذى يدخل فى اليقين .
٣٢٨ ترجيح العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح .
٣٢٩ يجب اعتقاد : أن فاعل الفعل المتوعد عليه : متوعد بذلك الوعيد لكن لحوقه به له شروط وموانع
« أمثلة ذلك .
٣٣٢ طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل لأعذار .
٣٣٣ كذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه بالزياد بن أبيه .
٣٣٤ قول عامة السلف : إن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطىء معذور مأجور .
« القول الثانى : أنه فى حقه ليس بحرام، وإن كان حراماً فى حق غيره
« فإن قيل : فهلا قلتم : أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق.
والجواب من وجوه .
٣٣٥ أحدها : أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً فى محل الخلاف أولا .

٣٣٦ الثانى : أن كون الحكم مجمعا عليه أو مختلفا فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته .

« الثالث : أن هذا الكلام إنما خوطبت به الأمة لتعرف الحرام فتجتنبه ، ويستندون فى إجماعهم عليه ، ويحتجون به فى نزاعهم .

٣٣٧ الرابع : أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشىء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم باجماع الأمة .

٣٣٨ الخامس : أنه إما أن يشترط فى شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكتفى باعتقاد العلماء .

٣٣٩ السادس : أن من أحاديث الوعيد ما هو نص فى صورة الخلاف ، مثل لعنة المحلل له .

٣٤٢ السابع : أن الموجب للمعموم قائم ، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً .

٣٤٣ الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا : كان قد تضمن سبب اللعن . ويبقى المستثنى متخلفاً الحكم عنه لمانع .

« التاسع : أن الموجب لهذا : إنما هو نفى تناول اللعنة .

٣٤٣ فإن قيل : فمن المعاقب ؟ فإن فاعل الحرام : إما مجتهد أو مقلد . وكلاهما خارج عن العقوبة .

٣٤٤ الجواب عنه من وجوه . أحدها : المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضى للعقوبة ، وجد فاعله أو لم يوجد .

« الثانى : بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب .

« الثالث : أن بيان الحكم سبب لثبات المجتنب على اجتنابه .

« الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته .

٣٤٥ الخامس : قد يكون فى الناس من يفعله غير مجتهد ولا مقلد اجتهاداً وتقليداً يبيحه .

« الوجه العاشر : أن إخراج أحاديث الوعيد عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين كابقائها على مقضياتها .

« كثير من الأئمة صرح بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون .

٣٤٦ أحاديث الوعيد فى لعن من لا يجوز لعنه .

٣٤٧ لسائل أن يقول : أنا أسلم أن من المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف فى نصوص الوعيد ، بناء على هذا الاعتقاد لكنه مخطىء فى هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر الخ .

٣٤٨ فيقال للسائل : إن جوزت كون لعنة هـذا الفاعل من مسائل الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص الخ .

٣٤٩ ويقال له أيضا : ليس مقصودنا بهذا الوجه إلا تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف

« أو يقال : إذا لم يقم دليل على تحريمه : لم يجز اعتقـاد تحريمه . والمقتضى لجوازه قائم .

٣٥٠ ويقال أيضا : كل ماتقدم من الأدلة على منع حمل هذه الأحاديث على الوفاق يرد هنا .

« الوجه الحادى عشر : العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم .

٣٥١ الثانى عشر : نصوص الوعيـد كثيرة جدا ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير تعيين شخص .

٣٥٣ هذه السبيل هى التى يجب سلوكها وما سواها طريقان خبيثان .

« أحدهما : القول بلحوق الوعيد لـكل فرد بعينه ، ودعوى : أن هذا عمل بموجب النص .

« الثانى : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهـذا يجر إلى الضلال . ويفضى إلى طاعة المخلوق فى معصية الخالق ، وقبح العاقبة .

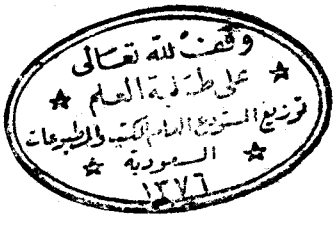

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى

على نسخ محققة ، منها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف ، ومقروأة على المؤلف

حق الطبع محفوظ

١٣٧٨ هـ — ١٩٥٨ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ ـ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
تليفون ٧٩٠١٧

محرم ١٣٨٧ هـ - أغسطس ١٩٥٨ م